

الدرس / 17 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ومن صلٰى وحده فله ان يعيٰد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها. ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا في جماعة
ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيٰد في جماعة. والرجل الواحد مع الامام حسن - 00:00:00

قال الشيخ رحمه الله ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهز فيه بين الشيخ رحمه الله هنا مسألة اه الاصرار والجهر
بالنسبة للمأموم المأموم اذا صلٰى خلف الامام فلا يخلو حاله من امررين اما ان يصلٰى خلفه - 00:00:20
في اه السر او في الجهر فيما يسر فيه الامام او فيما يجهز فيه الامام فيدخل في قولنا هنا السر اه صلاة الظهر والعصر صلاة الظهر
كلها وصلاة العصر كلها - 00:00:47

ويدخل في ذلك الركعتان الاخيرتان من العشاء والركعة الاخيرة من المغرب هادي كلها مواضع ديال السر ويدخل في الجهر صلاة
الصبح كلها وهي ركعتان والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء هادي هي مواضع - 00:01:03
الجا المأموم ما حكم قراءته للفاتحة والسوره عندنا في المذهب يستحب للمأموم ان يقرأ في السرية وان ينصت في الجهرية يستحب
يسن للمأموم ان يقرأ الفاتحة ان يقرأ عموما ما يقرأ في السرية - 00:01:21

وان ينصت في الجاهليه الجهرية اذا كان الامام يقرأ فانه ينصت في الفاتحة وفي في السوره وفي السرية يقرأ وماذا يقرأ؟ التفصيل
تعرفونه في الركعتين الاوليين غيرها الفاتحة سورة وفي الركعتين الاخيرتين يقرأوا - 00:01:45

الفاتحة فقط طيب فانعكس لو فرضنا واحد خالف ما ذكرنا لو ان مأموما قرأ في الجهرية تصح صلاته ام لا تصح صلاته وبئس ما صنع
كما قال لك الشيخ من قرأ في الجهرية هو وراء الإمام وقرأ الفاتحة والسوره وهو وراء الإمام - 00:02:05

بصحة صلاته وبئس ما صنع. اش معنى بئس ما صنع؟ اي فعل مكروها فعله هذا القراءة ديالو في الجهرية تعد شيئا مكروها وان
خالف في السر لم يقرأ في السر تصح صلاته عندنا في المذهب. على المشهور في المذهب - 00:02:27

ولو لم يقرأ في السرية تصح صلاته اذ الامام يتحمل عنه القراءة اذن من الامور التي عندنا في المذهب ان الإمام يتحمل عن المأموم
القراءة انت تعلمون الأصل في قراءة الفاتحة انها ركن انها فرض - 00:02:44

من فرائض الصلاة. لكن هذا الركن يتحمله الإمام عن المأموم ولذلك في السرية عندنا لو لم يقرأ المأموم الفاتحة صحت صلاته. لكن
لكنه وقع في مكروه عدم القراءة يعتبر امرا مكروها - 00:03:00

او قل على الأقل خالف الأولى هذا على المشهور في المذهب وفي الامررين خلاف. اعلموا ان اه المتفق عليه شيء واحد امر واحد من
هذه الصور وهو قراءة ما عدا الفاتحة في الجهرية. هاد السورة هادي ما عدا الفاتحة. السورة اللي كتقرا بعد الفاتحة - 00:03:17

السوره بالسين هذه الصورة وهي قراءة السورة بعد الفاتحة في الجهرية. هاد المحل هو الذي لا يجب فيه على مأموم القراءة بالاتفاق
بلا خلاف بين الفقهاء ما هو المحل قراءة السورة بعد الفاتحة في الجهرية - 00:03:40

كنت تصلي خلف الإمام في الجاهليه المغرب ولا العشاء ولا الصبح بعد قراءة الفاتحة ديك السورة لي غيرها هل تجب قراءة المأموم
لها؟ بالاجماع لا تجب هذا محل اتفاق. وما عدا هاد الصورة - 00:04:01

هذه الصورة بالصاد فيها خلاف حشومة على هاد السورة؟ قراءة المأموم في السرية وقراءته الفاتحة في الجهرية قولوا هذا محله

خلاف. فمن الفقهاء من قال الصلاة ركن ابدا مطلقا على - 00:04:15

امام المأمور وبالنسبة للمأمور في السرية والجهرية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا مشهور عن الحنابلة. اذا يقولون بفردية الفاتحة في الصلاة مطلقا في السرية بالنسبة - 00:04:34

المأمور في السرية والجهرية في الأمر ظاهر يجب عليه ان يقرأ الفاتحة وفي الجهرية يقرأ الفاتحة بين سكتات الامام او بعد فراغه من الفاتحة اذا لم يكن يسكت سكتات - 00:04:52

طويلة اقرأوا الفاتحة لزوما هذا القول الثاني المخالف. القول الثالث فصل اهله قالوا تجب القراءة قراءة الفاتحة على المأمور في السرية ولا تجب في الجهرية الفاتحة عند هؤلاء المفصلين واجبة في - 00:05:06

سرية وفي الجهرية لا تجب. بل قال هؤلاء يستحب للمأمور ان لا يقرأها. حتى الفاتحة ما يقرأهاش يكتفي بالإنصات. وسبب هذا الخلاف كما لا يخفى هو تعارض ظواهر الأدلة لانه جاء عندنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:05:27

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اي صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج خداج فهدي للحديثان عمومهما يقتضي بطلان الصلاة التي لا يقرأ في هذا الكتاب مطلقا - 00:05:51

لكن جاء عندنا اه تخصيصات لهذا العموم منها الحديث عام هذا يشمل الفذة والامامة والمأومة ويشمل الصلاة السرية والجارية عام لا صلاة عموما لكن عندنا احاديث مخصصة لهذا العموم غير شنو خصصات بالضبط هذا هو محل الخلاف - 00:06:07

كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلبي الناس مرة وكان احد الصحابة يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى كيقرأ واحد فقال صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلاة وسألهم اكان احدكم يقرأ؟ فقال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآفاني - 00:06:27

قولوا ما لي انازع في القراءة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن القراءة نهاهم عن القراءة خلفه. هل نهاهم عن القراءة؟ واسن نهاهم عن القراءة عموما في السرية والجهرية او نهاهم عن القراءة في الجهرية دون السرية - 00:06:47

وفي الجهرية هل نهاهم عن قراءة السورة ام عن قراءة الفاتحة واسن واضح؟ كل هذا محتمل انه نهى عن القراءة خلفه مطلقا او في الجهرية مطلقا دون السرية. او في السورة بعد الفاتحة. ولذلك قلنا هاد السورة الأخيرة اللي هي السورة المنفتحة لا خلاف في ان القراءة - 00:07:09

لا تجب على المأمور فكل هذا محتمل لذلك وقع الخلاف بين اهل العلم. فمنهم من قال هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الآخر واياضا من المخصصات عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له. فإذا قرأ القرآن فاستمعوا له - 00:07:32

وانصبت الأمر بالإنصات لعلكم ترحمون وهاد الآية عامة فإذا قرأ القرآن في اي موضع في صلاة او خارج الصلاة فاستمعوا له و وانصتوا فاستدل بهذه الآية على وجوب الانصات في الجهرية يعني على عدم جواز القراءة - 00:07:55

في الجهرية الآخر والحنابلة لي كيقولو تجب الفاتحة ولو في الجهرية على المأمور اش يقولون يقولون اه هاد العمومات مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:08:14

كيقولو هذا في غير الفاتحة وفي غير خارج الصلاة وفي الصلاة في غير الفاتحة. اما الفاتحة ففيها دليل عام وهو لا صلاة لمن لم يقرأ. فهم متسبتون بهذا العمومي والشاهد على كل حال الخلاف في مسألته خلاف معتبر معروف. اذا المشهور عندنا في المذهب نحن ما هو؟ هو ما - 00:08:27

بدأت به قلت الانصات في الجهرية سنة والقراءة في السرية سنة. فمن خالف في الامرین صحت صلاته على المشهور. على المشهور علاش تقول على المشهور؟ لان بعض المالكية يقول بوجوب قراءة الفاتحة - 00:08:49

خفى سوريا و منهم ابن العربي رحمة الله قل بوجوب قراءة الفاتحة في السرير ويستدل بعموم الحديث. قال الامام ابن العربي في عارضة الاحوال وال الصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة - 00:09:04

اتاني من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للعرابي اقرأ ما تيسر معك من من القرآن اذن فالشاهد ان المشهور عندنا في المذهب القراءة في السرية مستحبة سنة والقراءة والانصات في الجهرية مستعد. فمن خالف - 00:09:20

امرين صحت صلاته وفعل مکروها هذا معنى قول الشيخ ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه اي استحبابا على جهة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه واش على جهة الوجوب والاستحباب؟ الاستحباب. ويقرأ شكون؟ المأمور الكلام على المأمور. مع الامام فيما يسر فيه - 00:09:40

معنى ان كانت الركعتان الاوليان من صلاة الظهر فيقرأ المأمور الفاتحة والصورة وفي الركعتين الاخيرتين يقرأ الفاتحة فقط هذا هو معنى فيما يسر فيه. لكن على جهة الاستحباب ولا يقرأ معه فيما يجهر - 00:10:01

فيه بمعنى ينصلت وهذا هو المندوب عندنا في المذهب فإن قرأ في الجهر فعل مکروها وصحت صلاته في الحالتين. اذا هذا المشهور في المذهب والمسألة فيها خلاف قوي معروف ومشهور. اذا منهم من قال - 00:10:21

القراءة في السرية في قراءة الفاتحة في السرية واجبة على المأمور وعلى هذا القول قال بعض اهل العلم بعض الفقهاء كابن حازم مثلا في محل دفاع عن هذا القول الامام الشوكاني في نيل الاوتار - 00:10:38

بناء على هذا قال بعضهم ان الركعة لا تدرك بالركوع في صلاة الجمعة لأن هادي مسألة هادي لأن هذه المسألة خلافية كذلك وهي اش هل تدرك الركعة بالركوع ام لا المأمور ادرك الامام راكعا دراك معاه الركوع هو هداك مزيان فهل ادرك الركعة ام لا من الجمهور كيقولو - 00:10:53

ادرك الركعة لعمومات الاحاديث لكن بعضهم بعض اهل العلم يقول لا لا تدرك الركعة بالركوع بناء على ايش على ان من فعل ذلك ترك قراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. ويعتبر هؤلاء الفاتحة فرض - 00:11:16

على المأمور كالامام لعموم الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ. ولا ولا يتحملها الامام عن المأمور فبناء على ذلك قالوا لا تدرك الركعة بالركوع خاص المأمور هذا ادرك الإمام قائما ويقرأ الفاتحة. يدرك قائما ويقرأ الفاتحة عاد يدرك الركعة. فإذا ادرك الإمام راكعا ور��ع - 00:11:36

معه فلم يدرك الركعة هاديك الركعة ملغا. وضحك ما لو ادركه ساجدا هذا قول لابن حزم رحمه الله في محل واطال الكلام فيه وذكر ادلة كثيرة تؤيد مذهبة ورد على الجمهور ما قالوه - 00:12:00

ونقل الإمام الشوكاني رحمة الله قربة صفتين او اكثر من كلامه لأنه كلام قوي فيه ادلة قوية وهذا القول نصره من المتأخرین الشیخ تقی الدین الھلائی رحمة الله والفقیر في رسالتہ خاصة - 00:12:14

بان الركعة لا تدرك بالركوع. اذا الشاهد على كل حال القصد هادو لي كيقولو الركعة لا تدرك بالركوع يبنون ذلك على هذا الامر لي هو ان المأمور تجب عليه الفاتحة انها ركن في حق المأمور كالامام. اذا الحاصل كييفما قلنا ان بعضهم يوجب - 00:12:30

اه الفاتحة على المأمور في السرية والجهريه مطلقا ومنهم من يوجبها في السرية دون الجهرية ومنهم من لا يوجبها لا في السرية ولا ووهم المالكيه المشهور عندنا في المذهب انها ليست ركنا على المأمور لا في السرية ولا - 00:12:49

فلا تبطل الصلاة بتتركها لا في السرية ولا الجهرية. منهم من آآ جعلها ركنا في ومنهم من جعلها ركنا فيهما معا وقلت الأدلة متعارضة وهذا وقع الخلاف بين العلماء قال الشيخ - 00:13:05

ومن ادرك ركعة فأكثر فقد ادرك الجماعة فليقضي بعد بعد سلام الامام ما فاته ومن ادرك ركعة فأكثر فقد ادرك الجماعة ان يتحدث لك الشیخ تقی الدین الھلائی رحمة الله على الامام المسبوق - 00:13:19

الذی ادرك بعد الصلاة المأمور على المأمور المسبوق الذی ادرك بعد الصلاة مأمور دخل لقی الجماعة دات قبل منو فأدرك بعد الصلاة متى يعتبر مدركا للجماعه ومتى لا يعتبر مدركا الجماعه عطاک الضابط الشیخ رحمة الله على القول المشهور - 00:13:38
وحتى فالمسئلة هادي قولان في المذهب فضلا عن غيره. في المذهب عندنا قولنا المشهور عندنا في المذهب ان المأومة اذا ادرك ركعة مع الامام ركعة فأكثر او لا غيرها اذا ادرك ركعة فأكثر ركعة ولا جوج ولا ثلاثة فقد - 00:13:57

ادرك الجماعة اي ادرك حكمها وفضلها. عندو الفضل ديال الجماعة الأجر لي هو آآ سبع وعشرون درجة وله حكمها يكون له حكم المأمور حكم المؤتم المأمور وبالتالي ان سجد الامام يسجد معه ان سجد الامام سجودا بعديا اما القبر ديالو لابد ان سجد الامام سجودا بعديا فانه يسجده - 00:14:13

ان يأتي به اه بعد الفراغ بخلاف من لم يدرك شيئا فمن لم يدرك شيئا لا يجب عليه ان يسجد للسهو اذا سجد الامام من لم يحصل ركعة لا يسجد. اما اذا رکع رکعة فاكثر اسجدوا - 00:14:39

اذن عندو حكم الجماعة فإذا سجد الإمام يسجد السجود البعدية او عندما يسلم على الإمام يرد السلام على الإمام بناء على ما سبق من ان المأمور يرد او السلام على الإمام ومن على يساره ان كان به احد. فهذا ادرك حكم الجماعة وبالتالي الأحكام ديال المأمور عندو كلها. حكم الجماعة عندو. وبالتالي عند - 00:14:57

السلام غيسلم عالإمام ويسلم على على من على يساره ولا يقتدي به احد ما يجيشه شيء حد يقتدي به يجعله ااما لأنه هو مأمور هذا هو معنى ادرك حكم هاد الأحكام ديال المأمور كلها ك تكون عندو - 00:15:23 وفضلها قلنا هو هو الأجر بخلاف من لم يدرك ركعة من ادرك اقل من رکعه وجده رفع من الرکوع في الرکعة الأخيرة - 00:15:38

الإمام رفع من الرکوع او سجد فالشاهد لم يدرك رکعة كاملة ادرك اقل من رکعه فهذا قالوا على المشهور ليس له فضل الجماعة ليس له فضل الجماعة وليس له حكمها في كل ما ذكرناه - 00:15:52

من سجود السهو رد السلام على الإمام ومن على يساره الى آخر الأحكام. ما عندو لا فضل الجماعة ولا حكم الجماعة هذا على المشهور. وفي المسألة قول اخر عندنا في المذهب واخفي مال اليه الشارح. ان له فضل الجماعة ان شاء الله. بالنسبة للحكم لا ولكن الفرق - 00:16:11

قالوا له فضل الجماعة ما لم يكن مفرطا واستدلوا بعمومات وردت في هذا المعنى بمعنى الى مكانش هاد التأخير ديالو صدر عن تقصير وتغريط فإن له فضل الجماعة بإذن الله بل النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه ما هو اكثرا من هذا من اتي الجماعة ووجدهم فرغوا سلموا - 00:16:30

وكان معذورا لم يكن ذلك عن تقصير منه وتغريط فله اجر الجماعة بإذن الله على نيته لكن ان كان مفرطا فرط او تأخر بسبب تغريطه وليس له فضل الجماعات اذا قال ومن ادرك رکعة فأكثر فقد ادرك الجماعة اي ادرك حكمها وفضلها ومفهومه ان من لم يدرك فلا - 00:16:50

فلا فضل ولا حكم وهذا قول اخر ان له فضل الجماعة ما لم يكن مقصرا فليس له الفضل. قال فليقضى بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة - 00:17:15

انا غيكلم ليها الشيخ رحمة الله على ما يفعله هذا المسبوق بعد سلام الامام. اذا هذا مسبوق ادرك رکعة فأكثر لكن لم يدرك الصلاة كاملة رکعة ولا رکعتان ولا ثلاثة وضاح - 00:17:31

بعد سلام الامام ماذا يفعل؟ غيرذكر لنا الأمر المعلوم وهو ما اشار اليه ابن عاشر ان سلم الإمام قام قضية اقوله في انفعال بنية. هذا ما سيذكروننه قال الشيخ فليقضى بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة لأن القضاء في الاصطلاح في الفقهاء والاصوليين هو تدارك - 00:17:48

ما فات بنفس الصفة والهيئات اذن قال بعدما يسلم الإمام سيقوم وسيتدارك ما فاته. قال على نحو ما فعل الامام في القراءة لأن هاد القضاء لي هو التدارك هاد القضاء لي هو التدارك يكون فاش فيلم - 00:18:08

في الاقوال وبالخصوص الاقوال المقصود بها القراءة ووصفها سرا او جهرا هذا هو المقصود كما نبه المحسني رحمة الله. اذن هاد آآ التدارك ولا القضاء في الاقوال شنو لي كيدخل فيه؟ تدخل فيه حاجة واحدة. ما عندناش شيء اقوال اخرى آآ تقضي - 00:18:28

يعني يؤتى بها على الصفة السابقة على نفس الصفة الا لأن هادي هي لي كتخالف القراءة واسن الفاتحة وحدها ولا الفاتحة والسوره
واشن سرا ولا جهرا هادشي لي عندي اما الله اكبر التكبير هو التكبير في جميع - 00:18:47

سمع الله لمن حمده يا سمع الله لمن حمده في جميع الركعات اذا فهل المراد وهو ما دام مأوما فتقدم لنا المستحب عندنا في المذهب
ان يقول ربنا ولك الحمد فقط والإمام هو لي غيقول - 00:19:02

سمع الله لمن حمده اذن فالمحصود هو صفة القراءة وصفتها واسن الفاتحة والفاتحة فقط؟ وجهرا او سرا اذا قال الشيخ ما
فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة اذا فاتته الركعة الاولى من صلاة الظهر كيف يقضي - 00:19:14

يقرأ الفاتحة والسوره سرا فاتته الركعة الاولى من صلاة المغرب والعشاء يقضي فهاد الفاتحة والسوره جهرا واما في القيام والجلوس
فعله كفعل البني المصلي وحده. قال لك واما في القيام والجلوس - 00:19:33

فعله كفعل الباني المصلي وحده الحال الشيخ هنا على امر مجهول ولذلك نكت عليه الشارح قال لك الشيخ رحمه الله الحال مجهولا
على مجهول دابا انبغي نتكلم لك على البناء في الأفعال لكن لما اراد ان يذكر لك البناء في الأفعال الحال على شيء لم يذكره -
00:19:51

قال لك كفعل الباني شكون هو الباني الباني هو الذي فسدت بعض ركعاته من كان يصلی منفردا هو الفذ المنفرد الذي فسدت بعض
ركعات صلاته هذا هو الباني واحد كان يصلی منفردا - 00:20:12

ولما قارب السلام او لما سلم او لقارب السلام تذكر ان احدى ركعاته باطلة ترك فيها ركنا الماء كذكر ان الركعة اللولة ولا الثانية ولا
الثالثة لم يقرأ فيها الفاتحة او لم يرکع او لم يسجد هذا هو الباني - 00:20:31

فالأحكام دياں الباني لم تقدم هل تقدمت لنا؟ الفذ لم تقدم. اذن فهو رحمه الله الحال في السورة الثانية من صوري على باني
والباني لم يسبق ولذلك قال لك الشيخ الحال او - 00:20:47

الحال مجهولا على مجهولين. المجهول دابا لي بغایتكم على ما هو؟ هو لا المجهول دابا لي كتتكلمو عليه هو المدرك المسبوق الذي
ادرک بعض بعض الصلاة ماذا يفعل في الافعال الاقوى راه بين لينا القضاء طيب الافعال لم يبين هذا هو المجهول - 00:21:05

الله عاد غتجيه احكامه على مجهول اخر لي هو الباني. اذن عرفنا الباني شكون هو؟ الباني هو وستأتي احكامه را مازال ما دكروش ان شاء
الله عاد غتجيه احكامه هو المنفرد الذي فسدت بعض - 00:21:24

ركعات صلاته منفرد كان يصلی وحده وصلی الإنسان الظهر ربعة الركعات في الركعة الرابعة ذكر ان ركعة ولا ركعتين ولا ثلاثة الركعات
من ركعاته ايش ترك فيها ركنا من الاركان وبالتالي ديك الركعة ولا جوج ركعات ولا ثلاثة غادي يفسدوا ويبيطلو - 00:21:38

ولما فهدا هو البان طيب هذا ما حكمه؟ نذكره غي باختصار والا سيأتي ان شاء الله. الباني هذا اه يبني علاش كيسميوه الباني؟ لأنه
يبني في كل شيء في الاقوال وفي الأفعال - 00:21:56

الباني هذا لي هو المنفرد ماذا يفعل؟ يبني في الاقوال وفي الافعال. صورة ذلك نوضح لكم ان شاء الله. واحد يصلی منفردا الظهر
صلی الدور لما قارب السلام الى سلام ذكر ان الركعة الاولى دياں الظهر - 00:22:13

لم يقرأ فيها الفاتحة تفكر انه الى مقراش دخل في السورة مباشرة او لم يرکع ولم يسجد ترك ركنا ياك الركعة الأولى تبطل وتصير
الركعة الثانية المكانة الاولى والثالثة مكانة ثانية وتصير الرابعة ثلاثة اذن خاصو يقوم يكبر ويزييد الركعة الرابعة كيف يفعل -
00:22:30

يقرأ بالفاتحة فقط هي را فاتو الركعة اللولة لكن اش غيري غيروا الفاتحة وحدها ويجلس في هذه التشهد وهاد قراءته للفاتحة وحده
سرا لأن الصلاة سرية اصلا قراءته الفاتحة وحدها والجلوس للتشهد هذا بناء ولا قضاء - 00:22:51

هذا بناء واضح؟ اذا بنى في كل ما في الاقوال وفي الافعال ولا لا؟ ولذلك كيسميوه الباني هذا اللي كيكون منفرد كيقولو فيه الباني
علاش الباني؟ لأنه دائمًا يبني على ما سبق - 00:23:09

هادي فنفس الصورة لاحظوا صلي ربعة الركعات ثم تبين ان الركعتين الأوليين باطلتان تبين انهما باطلة لم يقرأ فيهما الفاتحة ولا لم

يركع ولا لم يسجد فماذا يفعل؟ يقوم ويزييد ركعة ثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط. والرابع علاش؟ لأن هاد الركعة الآن اللي غادي يصلى تعتبر ثالث - [00:23:22](#)

لان الثالثة والرابعة ديالو صارت هي الاولى والثانية الثالثة والرابعة والتالثة والرابعة باش كتقرا كتقرا فيهم غير الفاتحة هو صارت الثالثة هي الأولى وصارت الرابعة هي الثانية والآن لما اراد ان يقوم غيصلـي الثالثة والرابعة - [00:23:46](#)

وبالتالي لأن علاش هاد الباني يفعل هكذا؟ لأنه لم يصلـي خلف امام حتى يأتي بما سبقه اليه الإمام. كان يصلـي وحده واضح اذن فيصلـي الثالثة بالفاتحة فقط والرابعة كذلك بالفاتحة. فتؤول صلاته الى انه كلها قرا فيها - [00:24:01](#)
الفاتحة ولا لا؟ اه وتصح منه مع ذلك تصح اذا هذا هو الباني طيب فين كاين وجه الشبه السؤال الآن؟ اين يوجد وجه الشبه بين المسبوق وبين الباني يوجدـها الشبه فاش - [00:24:21](#)

في الافعال فقط لان المسبوق يقضي الاقوال وبينـي نفعـل وفي انفعـال بانيةـ. اذا في يوجدـ شـبه بينـ المسبوق وبينـ الباني في ولذلك الشيخ ملي بيغي يتكلـم على الافعال احال على الباني قال لك في الافعال راه غيرـيـ المسبوق كما يفعل - [00:24:36](#)
لأنـه يـشبهـ في الأـفـعـالـ لكنـ فيـ الأـقـوـالـ عـلاـشـ لمـ يـحلـ علىـ البـانـيـ؟ لأنـ البـانـيـ لاـ يـتـدارـكـواـ ماـ فـاتـ لـاـ يـقـضـيـ فيـ كـلـ صـلـاتـوـ كلـهاـ بنـاءـ
كـلـشـيـ عنـدوـ بنـاءـ اـقوـالـ وـافـعـالـ ماـ كـايـنـشـ التـفـصـيلـ لـكـ فـالـمـسـبـوقـ - [00:24:56](#)

القضاءـ فيـ الـاقـوـالـ وـالـبـنـاءـ وـاضـحـ المعـنىـ؟ ولـذـلـكـ قـالـ الشـيخـ وـاماـ فيـ الـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ فـفـعـلـ البـانـيـ المـصـلـيـ وـحـدـهـ فـهـوـ فـسـرـوـ
لـكـ البـانـيـ وـشـكـونـ المـصـلـيـ وـحـدـهـ هـذـاـ هوـ البـانـيـ اـشـ معـنىـ فيـ الـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ؟ مـثـلـاـ شـخـصـ - [00:25:11](#)
ادرـكـ رـكـعتـينـ منـ صـلـاةـ المـغـربـ فيـ الجـمـاعـةـ اـدرـكـ رـكـعتـينـ منـ المـغـربـ وـبـقـيـتـ عـلـيـهـ رـكـعةـ فـاتـوـ الرـكـعةـ الـأـوـلـيـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ الانـ
عـنـدـمـ يـسـلـمـونـ سـيـقـومـ وـيـقـرـأـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ جـهـرـاـ يـاـكـ اـسـيـديـ - [00:25:31](#)

اقـرأـواـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ جـهـرـاـ قـضـاءـ ثـمـ طـيـبـ عـلاـشـ غـيـقـرـاـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ؟ لأنـ هـادـيـ هيـ الرـكـعةـ الـأـوـلـيـ التيـ فـاتـتـهـ يـقـضـيـهاـ الانـ وـلـكـ
اـذـاـ سـجـدـتـيـنـ سـيـجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ وـلـاـ؟ غـيـجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ وـالـرـكـعةـ الـأـوـلـيـ التيـ فـاتـتـهـ لـيـسـ فـيـهاـ - [00:25:53](#)

الـتـشـهـدـ اـذـنـ فـالـتـشـهـدـ فـيـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ وـفـيـ التـشـهـدـ ماـذـاـ فـعـلـ بـنـىـ فـيـ الـقـرـاءـةـ قـضـىـ وـفـيـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ بـنـىـ وـاضـحـ وـلـهـذـاـ فـيـ
الـجـلوـسـ اـحـالـكـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ طـيـبـ الـجـلوـسـ هـاـ حـنـاـ ذـكـرـنـاـ المـثـالـ دـيـالـوـ فـيـ الـقـيـامـ بـحـالـاـشـ مـثـلـاـ فـيـ الـقـيـمـ - [00:26:10](#)
شـخـصـ اـدرـكـ اـهـ منـ صـلـاةـ مـثـلـاـ درـكـ منـ صـلـاةـ ماـ اـهـ اـدرـكـ رـكـعةـ منـ صـلـاةـ الـظـهـرـ رـكـعتـانـ وـاحـدـةـ منـ صـلـاةـ الـظـهـرـ. اـذـاـ لـاحـضـوـ مـعـاـيـاـ مـزـيـانـ لـماـ
سلـمـ الـاـمـامـ شـغـاديـ يـدـيـرـ؟ غـادـيـ اوـلـيـ صـلـاةـ المـغـربـ بـحـالـ بـحـالـ المـقـصـودـ الصـلـاةـ ربـاعـيـةـ - [00:26:35](#)

الـظـهـورـ وـلـاـ المـغـربـ سـرـيـةـ وـلـاـ جـهـرـيـةـ ماـشـيـ هـذـاـ هوـ الشـاهـدـ. اـدرـكـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ. لـمـ سـلـمـ الـاـمـامـ سـيـقـومـ وـيـأـتـيـ لـاحـظـوـ مـعـاـيـاـ بـالـفـاتـحةـ
وـالـسـوـرـةـ وـيـجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ. فـيـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ هوـ الانـ يـقـضـيـ الـأـوـلـيـ. وـلـاـ؟ الـأـوـلـيـ. وـالـأـوـلـيـ ماـ فـيـهاـشـ جـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ - [00:27:00](#)
اذـنـ عـلـىـ الجـلـسـةـ لـلـتـشـهـدـ بـنـاءـ وـالـرـكـعةـ الثـانـيـةـ التـيـ سـيـقـومـ لـهـاـ غـيـقـرـاـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ وـلـنـ يـجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ. اـقـرأـ الفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ يـقـومـ
لـلـرـكـعةـ الـرـابـعـةـ وـلـاـ؟ مـعـ انـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ الـلـيـ هوـ كـيـقـضـيـ فـيـهاـ جـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ. اـذـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـ
اـهـ فـيـ فـيـ صـفـةـ الـقـرـاءـةـ وـكـيـفـيـتـهاـ قـضـىـ وـفـيـ الـأـفـعـالـ بـنـىـ فـقـامـ هـذـاـ هوـ مـعـنـىـ الـقـيـامـ. لـأـنـ هـادـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ الـلـيـ هوـ كـيـقـضـيـ فـيـهاـ كانـ
خـصـوـ يـجـلـسـ هـيـ رـاـ الأـصـلـ فـيـهاـ تـشـهـدـ. لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـيـهـ هـوـ هـيـ الـثـالـثـةـ - [00:27:38](#)

لـذـكـ قـامـ هـذـاـ هوـ مـعـنـىـ وـاماـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ وـاضـحـ فـفـعـلـ البـانـيـ وـضـحـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ الـقـيـامـ الـلـيـ هوـ عـدـمـ جـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ
وـالـجـلوـسـ هـوـ جـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ فإـنـهـ بـيـنـيـ وـاـشـ هـيـ التـالـثـةـ وـلـاـ التـالـثـةـ وـلـاـ الـرـابـعـةـ - [00:27:52](#)
طـبعـاـ وـضـحـ كـلـامـ هـذـاـ معـنـىـ كـلـامـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـذـنـ كـلـامـ هـذـاـ ذـكـرـ فـيـهـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ ذـكـرـ فـيـهـ اـمـرـيـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ الضـابـطـ
الـذـيـ تـدـرـكـ بـهـ الصـلـاةـ مـنـ اـدرـكـ رـكـعةـ فـقـدـ اـدرـكـ الجـمـاعـةـ - [00:28:08](#)

ماـ عـمـدـهـ هـذـاـ القـوـلـ المشـهـورـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ ماـ عـمـدـتـهـ هـوـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـدرـكـ رـكـعةـ مـنـ الصـلـاةـ فـقـدـ
ادرـكـ الصـلـاةـ عـامـ جـاـ هـكـذـاـ فـيـ المـوـطـاـ - [00:28:29](#)
جـاءـ بـالـإـطـلاقـ مـنـ اـدرـكـ رـكـعةـ مـنـ الصـلـاةـ فـقـدـ اـدرـكـ الصـلـاةـ مـاـ جـاـشـ فـيـهـ التـقـيـيـدـ الصـلـاةـ بـالـصـبـحـ وـلـاـ بـالـمـغـربـ وـمـاـ جـاـشـ فـيـهـ تـقـيـيـدـ الصـلـاةـ

بصلاة جماعة بالإيمان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهاد الحديث بإطلاقه يشمل - 00:28:45

سوريتين الصورة الاولى من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة واحد مثلا في العصر ادرك ركعة قبل غروب الشمس وثلاث ركعات بعد غروبها ادرك الصلاة اي نعم هذا هو المشهور في المذهب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك - 00:29:02 قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة. فالفجر ادرك ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوع الشمس. ادرك صلی يعني صلی فالوقت هل صلاته اداء ولا قضاء صلاته اداء صلی في الوقت هذا هو - 00:29:20

وهذا هو المشهور والقول الثاني المقابل قيل قضى وقيل قضى وبعضاها وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجاً قضاؤه. لكن المشهور انها اداء لكن اذا ادرك ركعة مفهوم الكلام انه اذا ادرك اقل من ركعة داخل الوقت. واحد قبل ما تغرب الشمس كبر الركع لكن ما زال ما سجدهش - 00:29:36

غربت الشمس لم يدرك اذن الصلاة ديا لو قضاء او كذلك نفس الامر في الفجر اقل من ركعة فهي قضاء. ركعة واحدة فهي اداء هذا هو المشهور. اذا قلنا السورة الاولى اللي دخلت معنا في عموم الحديث من ادرك - 00:29:57

ركعة من الوقت ادرك ركعة من الصلاة في الوقت. الصورة الثانية اللي دخلة معنا من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة ماشي الوقت راه ما زال واسع. لكن ادرك رکعتان في صلاة الجماعة مع - 00:30:11 وقد ورد هاد لاحظوا هاد الحديث مطلق وورد عندنا في الباب حديثان كاين حديث فيه من ادرك ركعة من الصلاة مع الإمام بهاد الزيادة فقد ادرك الصلاة اي ادرك الجماعة المقصود الجماعة - 00:30:31

وعندنا حديث فيه خصوص الصبح والمغرب ويحلق بمغرب فيهما من ادرك صلاة المغرب صلاة العصر عفوا ما ادرك صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن ادرك صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:30:48 ويلحق بهذين الصالحين غيرهما. فمن ادرك ركعة قبل خروج من الصلاة قبل خروج وقتها وقت تلك الصلاة اللي هي المغرب مثلا. واحد ادرك ركعة المغرب قبل غياب الشفق فقد ادرك - 00:31:05

المغرب ادرك رکعتان العشاء قبل طلوع الفجر فقد ادرك العشاء وهكذا في الصلوات الأخرى اذن عندنا سورتان من ادرك رکعتان قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت ومن ادرك ركعة مع الإمام في الجماعة فقد ادرك فضل الجماعة وحكمها. وقلنا هذا على المشهور والا بالنسبة للجماعة قيل - 00:31:18

ولو ادرك اقل من ركعة فانه قد ادرك الجماعة. اذا هذا الموضوع الاول اللي تكلم عليه الشيخ في قوله الموضوع الثاني اللي هو موضوع اش؟ المسبوق ويقال له المدرك هنا فهاد الباب المسبوق كنقولو ليه - 00:31:40 المدرك فيشيرون حال المدرك بالبني. الباني هذا منفرد بوحده كيصلبي. والمدرك هو المأمور الذي التحق بالجماعة. هذا هو والمدرك فيشيبهون المدرك بالبني في بعض السور ستائي معنا بإذن الله تعالى في الشرح - 00:31:56

ومما جاء من الأدلة التي يستدل بها المالكية على هاد التفصيل اللي ذكرناه بالنسبة للمدرك اذن الحاصل المدرك بالنسبة لنا هنا في المذهب شنو الحكم ديا لو يقضي الأقوال ويبني ما فعل طيب ما الدليل على هذا؟ وانت تعلمون الخلاف بعدا في المسألة مشهورة يا سيدى - 00:32:17

فغيرنا جمهور الفقهاء يقولون بالبناء في الكل ويعبرون عن البناء بالإعتماد بالبناء في الكل. ويستدلون بقول النبي صلی الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم اتموا وبعض المالك يستدل على هاد التفصيل لي هو القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال لأن القول الآخر المقابل هو القول بالقضاء مطلقا - 00:32:41

را كاين ثلاثة د الأقوال القول بالإعتماد قول الأكثر لرواية فاتمتوا ومنهم من تمسك برواية فقدوا وما فاتكم فقدوا. فقال باء للقضاء مطلقا والمالكية حاولوا الجمع بين رواية فاتمتوا رواية - 00:33:06

فقدوا فلما ارادوا الجمع بين اللفظين الواردين بأن لي كيقولو بأتكم واش كيجاوبو على فقدوا ضعيفة عندهم هاد اللحظة شاذة لأن الاتمام اصح في الصحيح او عندهم رواية فقدوا منافيا لرواية فاتمتوا. وانت تعرفون مقررات مصطلح حديث ان - 00:33:22

اللفظة من الثقة اذا كانت منافية لما رواه الاوتفق تعتبر شاذة. فهؤلاء عندهم الاتمام ينافي القضاء والقضاء ورواية الإتمام اصح وبالتالي فرواية فقد شاذة. ولذلك قالوا بالاسلام مطلقا. منهم من عكس ورجح رواية فقده فقال - [00:33:44](#)

بالقضاء والمالكي زعما حاولوا الجمع بين القولين فقالوا القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال ورد هذا الاستدلال. استدلال بعضهم على القضاء بالرواية لي فيها فقدوا غير صحيح. واستدلال بعضهم بالبناء - [00:34:03](#)

على رواية فأتموا قالوا ايضا غير صحيح لماذا؟ لأن لفظة القضاء والإتمام لأن هذين اللفظين بمعنى واحد والتفريق بينهما تفريق حادث تفرقني اصطلاحي هداك التفريق فاش نافع؟ ملي نكونو نقرأو الفقه باش نفرقو بين مصطلحات الفقهاء. كنقولو را الفقهاء كيقصدو - [00:34:19](#)

بهاد المواد اصطلاح حادث اصطلاح لاهل فن مخصوص وهم الفقهاء والاصوليون. هاد اهل الفن المخصوص عندهم لفظة القضاء تدل على معنى خاص اللي هو تدارك الشيء القضاء اشن معناه؟ تدارك الشيء والإتيان به على - [00:34:42](#)

صفته التي كان عليه وضده القضاء تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم. اذا القضاء تدارك الشيء والإتيان به على صفتة التي كان عليها. قالوا وهاد المعنى اصطلاحي ماشي هدا هو المعنى اللغوي الذي يجب ان تحمل الفاظ الشارع عليه ولقد نبها في المرادي وفي كتب الاصول على هاد الخطأ الذي يقع فيه بعض - [00:35:02](#)

وطبلة العلم ملي كيسمع ان اللفظ يجب ان يحمل على معناه الشرعي يحمله على المعنى الإصطلاح لأهل الشرع لفقهاء الشريعة لعلماء الشريعة فكيظن ان هذا هو المعنى الشرعي لا ماشي هذا هو المعنى الشرعي المعنى الشرعي هو - [00:35:22](#)

بالمعنى اه الخاص بالشارع الحكيم هو المفهوم اللي مفهوم اللفظ من الشارع الحكيم مفهوم اللفظ في لسانه عن الشارع فمثلا الشارع حكيم لي كيقصدو به الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم. الله تعالى في القرآن يطلق الصلاة على العبادة المخصوصة. كنقولو اطلاق الصلاة على العبادة المخصوصة - [00:35:41](#)

هداش هذا مفهوم شرعي واضح المفهوم دياي هاد اللفظة في عرف الشارع هو العبادة المخصوصة. في عرف الشارع ماشي عرف علماء الشريعة. عرف الشارع الحاكم. النبي صلى الله عليه وسلم يطلق - [00:36:04](#)

لفظا من الألفاظ مثلا الزكاة هو يريد بها المعنى الشرعية. فكنقولو هذا معنى شرعی الزکاة هي ديك داك الجزء المخرج من المالي كذا كذا بالشروط المعلومة. وكذلك كنجح وهكذا سائر الألفاظ فهادي عندها مفهوم شرعي اشن معنى مفهوم شرعی من الشارع الحكيم ماشي وضعوه العلماء واش وضعها - [00:36:20](#)

المعاني التي وضعها علماء الشريعة الاصطلاحات الشرعية لي فين كدخل تدخل في العرف الخاص ادخلوا في العرف لأن اللفظ كما تعلمون على تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام عندو حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية - [00:36:39](#)

فهاد الاصطلاحات دياي العلماء دياي علماء الشريعة دياي اهل اصول الفقه ولا دياي الفقه ولا دياي الحديث كلها الاصطلاحات المقصدودة دياي الفن مخصوص داخلة في المفهوم العرفي ماشي في المفهوم - [00:36:55](#)

شرعی فمثلا اطلاق القضاء على هاد المعنى لي ذكرت ليكم الآن حقيقة عرفية الا ان العرف هنا خاص لأن العرف نوعان ياك؟ عرف عام وهو ما لم يتغير ناقله وعرف خاص وهو ما تعين ناقلوه. بحال ملي كنقولو اطلاق الفعل على - [00:37:05](#)

ما يقابل اسم والحرف الفعل في اللغة مطلق الحديث ويطلق عند النحوين عند طائفة مخصوصة الفعل على ما يدل على حدث وזמן الاسم اللي كيدل على حدث ويقتربن بأحد الأزمنة الثلاثة هو الفعل هذا اصطلاح نحوی فاللي كتسمى عرف - [00:37:23](#)

خاص واش وضعها؟ والفت الشارع الحكيم لا يجوز لينا نفسروها بالعرف الحادث بالعرف الخاص دياي طائفة مخصوصة والا اه ممكن الفاظ الشارع ان يتحكم فيها الناس ويفسروها كما شاؤوا يجيوا يوضعوا بيناتهم اصطلاحات معينة لعلم معين ويجيو يقولوا اجي الفاظ الشريعة نحملوها على هاد الاصطلاح هذا - [00:37:41](#)

لا يجوز ولذلك حتى في الاصول اه معلوم ان اللفظ لفظ الشارع الاصل ان يحمل على معناه الشرعي فإذا تعذر يحمل على معناه اللغوي فلو على معناه اللغوي اه فهمنا المسألة اذن الشاهد اللي كيستلوا برواية فقدوا على القضاء الاصطلاح غير غير

صحيح. لأن القضاء في اللغة ماشي هو القضاء في اصطلاح الأصوليين - 00:38:00

فقهاء هداك مصطلح مزيان مفید ملي نکونو نقرأ مصطلحات الفقهاء نفهموهم اش قصدوا الا قالو لينا هادي هدا الصوم يعد قضاء ولا يعد اداء فهموش قصدو بقضاء لأن لأن الكلام هم الذين تكلموا به اهل الإصطلاح - 00:38:25

وانتم تعلمون كلام صاحب جمع الجواب ملی تكلم على هاد الأقسام دیال دیال الحقيقة حقيقة اللغوية وشرعه قال وهو محمول على عرف المخاطب ابدا تكلم على الكلام. الكلام قال يحمل على عرف المخاطب اي المتكلم ابدا اش معنى ابدا؟ سواء اكان المخاطب اللغة ولا الشرع ولا - 00:38:42

اهل العرف العام ولا الخاص ؟ دايما نحمل كلام المتكلم على عرفه واش واضح ؟ نحوی قالك فعل غنفهمو نفسرو الفعل بالفعل الاصطلاحي لأن المتكلمة واحد من اهل اللغة قال الفعل غنفسرو الفعل - 00:39:02

يعرفه الكلام محمول على عرف المتكلم اذن ملي کنقاو الكلام دیال فقيه فقيه قالينا اه القضاء فنحمل لفظة القضاء على عرفه هو را معروف عنده القضاء اش كيقصد به اذن هنا القضاء لم يرد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وانت تعلمون الأصل في الألفاظ الى مکانش عندها مفهوم شرعي تحمل على معناها اللغوي. لأن الشريعة - 00:39:18

حكيم يتكلم بلسان عربي مبين والفاظ الشارع جلها اکثر واکثرها عندها مفهوم المفهوم اللغوي معندهاش مفهوم خاص لا الفاظ محصورة قليلة جعل الشارع الحكيم لها مفهوما خاصا اما خصص المعنى اللغوي ولا عمّ المعنى اللغوي ولو عندها مفهوم خاص کاين علاقة بين المفهوم الشرعي والمفهوم اللغوي - 00:39:46

فالشاهد الى اللفظة ما عندهاش مفهوم شرعي خاص علاش کنحملوها؟ کتروجعو للأصل للي هو المفهوم لغوي لأنه الشارع يتكلم بلسان عربي هاد اللفظة ما عندهاش مفهوم شرعي خاص وبالتالي فهي تفهم باللغة العربية واضح ؟ اه القضاء في اللغة العربية يطلق على - 00:40:09

اتمام الشيء والانتهاء منه لغة قضيت الشيء اي انتهيت منه واضح ؟ قد قضيت شغلي ؟ تداركت شي شغل كان عليا البارح ؟ لا قضيته بمعنى انتهيت منه. فإذا قضيت - 00:40:30

مناسكم اش معنى قضيت مناسكم ؟ انتهيت. فإذا قضيت الصلاة اش معنى قضيت تمت اذن فها هي استعمالات شرعية كدل على ان لفظة القضاء بمعناها اللغوي ما عندهاش هاد المعنى الحادث. وبالتالي لا يصح نفسرو فقط - 00:40:43

اي تداركوا الأقوال هذا تفسير غير صحيح واش واضحها اذن فالاستدلال على القضاء في الأقوال بهاد الرواية لا يصح ولكن اللي ممكن يتمسكوا به المالكية ممکن يتمسكوا فيه فهاد الباب هو الآثار التي جاءت عن السلف - 00:40:59

فمثلا في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. هذا اثر قوي عن ابن عمارة. هذا يصلح للاستدلال فهاد - 00:41:15

محل اذن بن عمر كان الا فاته ركعة مع الامام فيما يجهر ملي کينوض يقضي ديك الركعة يقرأ ويجهر عبد الله بن عمر والحديث في موطأ وفي النوادر والزيادة في ابن ابي زيد في قضاء المأموم نص مالك في روایة ابن نافع على ان ما يدركه المأموم هو - 00:41:35

اول صلاته ولكن لا يقرأ فيها الا كما يقرأ الامام. ويقضي ما فاته على نحو ما فاته. فيكون اخر طلاتي وقال اشهب ما ادرك فهو اخرها وما فاته فهو اولها بناء على ما سمعه من مالك ايضا - 00:41:55

اذن الروايات يشظاھرھما التعارض روایة اشهاب وروایة بنی وهب. فروایة بنی وهب الاولى اش تقضي قول المخالفین لي کيقولو بالإلتام مطلقا في الأقوال والفعال لانه قال ويقضي ما فتوى على لحم فيكون اخر صلاته. يجعل ما ادرك مع الامام هو اول صلاته وما بقى يجعله اخر صلاته - 00:42:13

لكن الروایة المشهورة هي روایة اشهب هي الروایة المشهورة عندنا فالمزہب التفصیل والعمدة فيها كما قلت الآثار الذي رواه آما لك في الموطأ عن ابن عمر اما روایة فقد فلا تفید. والصحیح ان روایة فقدوا حتى روایة اتموا لیست نص - 00:42:37

لا في الاتمام ولا في القضاء بالمعنى الاصطلاحي ماشي نص فيه ما تحتملهم معا ليست من الصلاة في هذا ولا في ذاك. نعم للمخالفين ان يستدلوا بالأصل. يقول لك اش - 00:42:56

الاصل ان ما ادركه الامام او اما المأمور معاني فهو اول صاته راه كبر تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإحرام كتجي الركعة اللولة والركعة الثانية وكذا ويمكن ان يستدل المالكي باصل اخر - 00:43:11

شنو هو مثلا يقولو هذا المأمور قد فاته الركعة الأولى والثانية وهو ادرك الثالثة والرابعة فيجب عليه ان يأتي بما فاته على الصفة التي هو عليها ما فاته يأتي به على صفتة التي هو عليها - 00:43:24

اذن فيتمسكون بالاصل يقولون الاصل ان يؤدى ما فات كما فات كما امر اخر ايضا يمكن ان يراعى هنا وهو اه عدم الاختلاف على على الامام - 00:43:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. اذن وبالتالي المأمور هذا المسبوق لما ادرك الثالثة والرابعة صلاها ثلاثة ورابعة الا يخالف الامام ثم اتى بما فاته. فالشاهد كاين بعض الاصول التي يمكن التمسك بها في هذا الباب. وفي المسألة خلاف قوي وهذا كذلك من المسائل التي لا انكار فيها - 00:44:05

لكن المشهور كما قلنا في المذهب هو تفصيل القضاء في اقوالي والبناء في الافعال. ومن فروع المسألة وقد ذكر الشارح رحمة الله هذه المسألة من ادرك مع الامام شفعا او اقل من ركعة ابن عاشر يقول كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة - 00:44:25

هذا المسبوق من الفروع اللي كتعلق بالمبسوقة اذا ادرك مع الامام شفعا او اقل من ركعة فانه عندما يصلى الامام ويقوم للركعة الموالية يكبر الصورة اللولة ادرك اقل من ركعة واحد جا لقى الامام - 00:44:45

ترفع من الرکوع في الرکعة الأخيرة واضح كبر آآ وصلی مع الامام ما بقی من الصلاة فإذا سلم الامام يقوم ليأتي بالرکعات الأربع مثلًا في الظهر ولا العصر ولا الثالثات في المغرب عاد غادي يقوم ويجب الرکعات فلم يدرك شيئاً فقالوا هذا يكبر ملي سلم الامام ويقوم ويقول يقول الله اكبر - 00:44:59

والتكبيرة ديا لو تعتبر بمثابة تكبيرة الإحرام في الصورة في الهيئة بحال بحال الى شي حد عاد بغا يدخل للصلاة وضعك لأنه عاد غيصلبي الرکعات كلها لم يصلى شيئاً ما ادرك شيئاً من الصلاة فهينته كهيئه من يبتدئ الصلاة ولذلك هداش - 00:45:24 يكبر يقول الله اكبر هادي هي السورة اللولة يكبر. السورة الثانية لي يكبر اذا ادرك شفعا. في المغرب ولا في الصلاة الرباعية ادرك رکعتين واحد درك مع الإمام الثالثة والرابعة في الظهر ولا العصر ولا العشاء ولا درك معه الامام ولا درك معه الأولى ودرك معه الثانية والثالثة في المغرب الشاهد درك جوج - 00:45:43

نعم درك رکعتين وانت تعلمون انه في الصلوات المفروضة بعد كل رکعتين عندنا تشهد. الجلوس للتشهد الأول. في الرکعة الثانية دائمًا عند الجلوس اذن هذا لي درك رکعتين مع الإمام في الظهر ولا العصر ولا المغرب ولا العشاء المهم دروك جوج د الرکعات مع الإمام - 00:46:02

عندما يسلم الامام ويقوم ليقضي ما بقى رکعتين او واحدة يكبر ولا لا؟ نعم. يكبر لانه اصلاً لو كان يصلى وحده لجلس للتشهد و ملي غيقوم من التشهد غير يكبر لو كان يصلى وحدة غيريرها هكذا ولا لا فكذلك مع الإمام ملي يسلم الإمام غير يقوم ويكبر - 00:46:20 عكس هذا اذا ادرك رکعة ولا ثلات رکعات المشهور انه لا يكبر درك رکعة مع الإمام من صلاة الظهر اذن شحال باقي لي؟ ثلاثة. طيب الرکعة الأولى هادي اللي دركها الأصل لو كان يصلى وحده كان غيجلس فيها للتشهد - 00:46:38

لو كان يصلى منفرداً ما كانش غيجلس فيها للتشهد الرکعة اللولة ما فيهاش التشهد. اذن علاش هو جلس للتشهد متابعة لليمان فكان الإمام حصره صلى هو رکعة بغا يقوم يصلى الثانية الامام حبسو قاليه بلاطي متنوضش - 00:46:57

فتشهد مع الإمام واضح متابعة له فإذا اطلق سراحه الإمام بالسلام يقوم لرکعته الثانية دون تكبير غير يسلم امام يقوم ويقرأ الفاتحة وكذا كذا ويتم الصلاة. علاش؟ لأن التكبير ديا لو لما قام من السجود هو التكبير ديا القيام. لأنه - 00:47:11 الأولى فهداك التكبير ديا القيام للركعة الثانية وانما حبسه عن القيام واجب عليه التشهد الامام لانه مؤتم به لا يجوز ان يخالفه

متتابع له واجب عليه متابعة للإيمان بقى جالسا فكأنه في الجلوس بقى محصورا شى حد حبسه مخلاهش يجلس - 00:47:31
فلما سلم الإمام اطلق سراحه فقام. اذا داك التكبير اللي انتقل به اللي قام به من السجود هو تكبير القيام فلذلك لا يكبر في الركعة الأولى اذا ادرك ركعة او اذا ادرك ثلاث ركعات نفس السورة دياي ادرك ركعات اذا ادرك ثلاث - 00:47:50

ركعت لان الانسان ملي كيقوم من الركعة الثالثة للرابعة الاصل انه لا يجلس للتشهد لكن هنا جلس متتابعة وضع هاد المسألة هذا قلت هو المشهور وفي المسألة قول اخر قول - 00:48:07

اهبني الماجي شون رحمة الله تعالى قال اذا جلس في التشهد وكبر فليقم للقضاء بتكبير وكذلك اذا ادرك معه ركعة او ثلاثا فليقم بتكبير هذا قولبني الماجسون من اصحاب مالك - 00:48:23

رحمة الله شي يقول هو ان المأمور يقوم بتكبير مطلقا سواء ادرك ركعتان ولا اثنين ولا ثلاثة ولا لم يدرك شيئا في جميع الاحوال يكبر. وعاب ابن القاسم رحمة الله هذا القول - 00:48:40

اذن الرواية المشهورة روايةبني قاسم هي التفصيل الذي ذكره ابن عاشر كبر ان حصل شفتنا وقل من ركعتين وضحى هذا حاصل
كلامه قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله ويقرأ اي مأمور مع الإمام فيما يسر فيه ويروى به على جهة الاستحساب ويروى به اذا كاين - 00:48:52

نسخة فيما يسر فيه وفي نسخة فيما يسر به جوج د النسخ والرواية دياي بييه را بحال الرواية دياي الفيهي لان الباء في به لي للظرفية بمعنى في اذا الرواية دياي باي زيد فيما يسر - 00:49:35

به شنو معنى به؟ اي فيه الباء ظرفية قال لان ترك قراءته ذريعة الى التذكير والوسوسة. تفكر عندك تفكير اه صافي ماشي مشكل
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه على جهة الكراهة ظاهرهم ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص. فان قرأ معه - 00:49:50
اذا ولو كان لا يسمع صوته واحد المأمور كيصلني بعيد على الإمام خارج المسجد ولا في الصلاة ولا يسمع ومع ذلك لا يقرأ ينصرت لأن الصلاة جهرية ينصرت ولو كان لا يسمع صوت الإمام - 00:50:11

قال فان قرأ معه فبيس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي وعن عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة - 00:50:22

فسمع قراءة قراءة فتى من الانصار فنزل قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وامسيتم وروي ورويناه من وجه اخر عن مجاهد
انه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه اخر في الصلاة وفي الخطبة انتهى - 00:50:39

نعم اذا روی ان هاد الاية نزلت لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فتى من الانصار واستمع قراءته في الصلاة ولا في الخطبة
ولا في الصلاة الخطبة ثلاث روايات روی - 00:50:55

في الصلاة وروي في الخطبة بمعنى النبي صلى كان يقرأ اية في الخطبة يستدل بها والفتى اقرأوا معه وروي في الصلاة والخطبة قال
ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الإمام ركعة فاكتثر فقد ادرك الجماعة. ولفظ الموطأ لفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم -
00:51:10

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم. ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الإمام صلبه. هادي
قبل سياطي ان شاء الله الكلام عليها - 00:51:31

اه اذا متى يكون المأمور مدركا للركعة اذا وجد الإمام راكعا الإمام دخل لقى الإمام راكع شنو هو الضابط الذي يكون به مدركا للركعة؟
ضابط عندنا هو اه ان يتمكن المأمور من الركوع ان يمكن يديه من الركوع قبل ان يرفع الإمام. هذا هو الضابط. ولو لم يطمئن قالوا
ولو لم يطمئن - 00:51:44

غير المقصود انه مكن يديه من الركوع قبل رفع الإمام قطعا موقنا بذلك ما عندوش الشك انه هو ملي تمك من الركوع مازال الإمام
مارفعش عاد رفع بعده الإمام ولو لم يطمئن فإنه ادرك - 00:52:09

الركعة مفهومه انه ان شك هو يالاه جا تمك من الركوع لكن شك واش الإمام رفع قبيل تمكنه من الركوع اولا بعيد تمكنه من الركوع

عندو شك او ايقн انه ان الامام رفع نفسه قبل ان يتمكن ان يمكن يديه من ركبتيه في الركوع فلا لم يدركون الركعة خصو يكون

مومن - 00:52:25

لانه مكن يديه من ركبتيه بعد الانحناء قبل رفع الامام رأسه من الركوع وسيأتي كلامه عليها عند الشيخ زيد هذا هو معنى قبل ان يقيم الامام صلبه يعني قبل ان يرفع من الركوع - 00:52:48

قال معنى ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها. اما معنى ادرك حكمها انه يلزم حكم الامام من السجود بالسهو وغير ذلك. وغير ذلك واحد الشي قال فلا يقتدي به غيره لانه مأمور ما يجيشه شيء حد يصلح يقتدي به ولا يعيده في جماعة اذا المسألة غيتكلم عليها ان شاء الله غيقولينا اللي - 00:53:03

طبع جماعة لا يعيده الصلاة في جماعة لكن من صلى فذا يستحب له الاعادة مع واحد صلى الظهر بوحده وجات واحد الجماعة ممكن يعاود معها لكن صلى الظهر مع جماعة - 00:53:24

جماعه ميعودش مع جماعة اخرى قال ويسلم على امامه اذا ذكرنا زيد قال معنا ادرك فضلها ان يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة. نعم. وهذا اذا فاته ورد في - 00:53:34

في حديث سبعة وعشرين درجة وفي حديث اه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين جزءا حديث فيه بخمس وعشرين جزءا وحديث فيه بسبعين وعشرين درجة كيف الجمع بين هذا وذاك؟ من اوجه الجمع التي قيلت القول الأول قال اهله - 00:53:50

الجزء اعلى من الدرجة. الجزء فوق من الدرجة شوية وهادشي علاش النبي صلى لما ذكر الجزء قال خمسة وعشرين. ولما ذكر الدرجة قال سبعة وعشرين ان الجزء اعلى من الدرجة شيئا ما. فهاديك خمسة وعشرين جزء كتعادل سبعة وعشرين درجة. هذا القول الأول. القول الثاني قالوا - 00:54:10

قال اهله الله تعالى اخبر نبيه اولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة. فأخبر النبي صلى به ثانيا لأنهم دايما عندهم اصل ان العدد الزائد الناقص لا يتناهيان لأن الزائد يتضمن الناقص وزيادة - 00:54:30

لأن لاحظ سبعة وعشرين داخلة فيها خمسة وعشرين وزيادة اذن كاينة خمسة وعشرين درجة وكاين زيادة درجتين قال وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيار. نعم. اما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها - 00:54:49
وعن ابي حنيفة انه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا
موقعنا ان الامام لم يرفع رأسه من الركود - 00:55:10

فلو شك هل رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه على ركبته او بعده قاطع واستأنف وإنما قلنا انقطع شنو المراد بالقطعة قال فلو شك هل رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه على ركبته او بعد قطع استاذ اش معنى قطع - 00:55:23

لا ماشي هذا المراد المراد بقطاعة اي قطع النظر عن اعتبار تلك الركعة. كيقطع النظر ديالو عن اعتبارها ما كتبهاش معتبرة ملغاة.
غيستمر فصلاتو غير ديك الركعة ما غييقاش يلتفت ليها واضح - 00:55:40

ينساها ينساها يعتبر راسو ما دركهاش هدا هو معنى قاطعة قطع نضره عن اعتبارها يقول صافي را فاتني الركعة ما دركتهاش ماشي
المراد الخروج من الصلاة واستأنف اي يعتبر الركعات الآتية هي لي مدركة - 00:55:54

ها هو الشيخ قال لك الا ان يقال قوله قطع معناها قطع النظر عن الركعة التي شك فيها واستأنف غيرها. وعلى هذا فلا اعتراض قال الشيخ وإنما قلنا الى اخره لان عقل الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الا في اربع مسائل تأتي - 00:56:09

اه ستاني باذن الله لان عقد الركعة اي انعقادها وتمامها يحصل بالرفع من الركوع هاد المسألة فيها خلاف واش انعقاد الركعة والإنتهاء منها يكون بالرفع من الركوع ولا يكون بي بالسجود ولذلك من الأمور لي متفرعة على قول ابن قاسم واحد الأمر مهم. من الأمور لي متفرعة على قول ابن قاسم ان عقد الركعة يكون بالرفع من الركوع - 00:56:27

من كان يصلبي وحده في الذنب وترك ركتنا وتذكره قبل الرفع من الركوع في الركعة الأخرى. يرجع اليه ولا لا؟ ولكن بعد الرفع لا يرجع

واحد نسي الفاتحة ولا الركوع ولا السجود في الركعة الأولى وفي الثانية وهو يصلی - 00:56:52

في القيام تذكر فإنه يرجع الى ما نسي من الأركان في الركوع هو وقد نسي سجوداً يذهب اليه يسجد يتداركه ويعاود يجيب الركعة الثانية. لكن ان رفع من الركوع - 00:57:08

لا يرجع اليه ويلغي تلك الركعة ويجعل هذه مكانها ياك ا سيدى؟ علاش؟ لماذا بناء على هذا القول عن ابن قاسم مشهور ان انعقاد الركعة اي تمامها يكون بالرفع وبالتالي لا هو رفع من الركوع صافي كمل الركعة الثانية ما بقى ليه ما يرجع اللولة وسيجعل هاته مكانها لكن قبل انعقاد الركعة وهو راكع ولو هو قائم - 00:57:26

اقرأ يمكنه ان يرجع لانها لم تتعقد بعد. وضح المعنى قال وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان يأتي بما بقى عليه انه يكون قاضياً في القول بانيا في الفعل على المشهور. عشقا على - 00:57:48

على المشهور اذا مقابله طريقان اخران احدهما اذن عندنا خلاف داخل المذهب فضلاً عن خارجه انه قاض في الاقوال وافعاله الثاني انه باه فيهما اذا منهم من قال القضاة في البناء في الاقوال وافعلوا مما - 00:58:03

قال الاتمام في الاقوال والافعال. قال واشار الى الاول بقوله فليقضى بعد سلام الامام ماء اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام من القول على نحو ما فعل الامام في القراءة ونحوها - 00:58:18

فماقرأ الامام فيه بام القرآن وسورة قرأ فيه مثله وما جرى فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه اصر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولک الحمد كال福德 والتکفير للقيام. لو التکبير معطوف على سمع - 00:58:33

ونحو القراءة سمع اه خبر والتکبير للقيام. يعني قصد هادو بجوج. راو المحسن فبالي. ونحو القراءة هذا هذا الكلام متعاقب من كما سنبين الشاهد بعده اش بغا يقول الشارح؟ قال لك دابا حنا قلنا القضاة في الاقوال فين كيكون في - 00:58:51
فخصوص القراءة واسن الفاتحة فقط ولا الفاتحة والسوره وهل هي متصفه القراءة بالسر ولا بالجهر كما نبه قبل آآ بام القرآن وسورة قرأ في وما جاء وما اسر فيه صرة. ثم قال ونحو القراءة سمع الله لمن حمده. والتکبير للقيام. جوج اشياء ذكر. قال المحشى تعقيبا عليه - 00:59:10

آآ فيه نظر بل القراءة فقط ونحو القراءة فيه نظر بل القراءة فقط اذا اللي داخل في القضاة في الاقوال هو القراءة قال في جمع بينها يقال عليها التعقيب لو كان نحو القراءة لو كان نحو القراءة اي سمع الله لمن حمده كون كانت بحال القراءة لا اقتصر على - 00:59:30
سمع الله لمن حمده لانها هي التي يقولها الامام بل نقول فجمعيه لسمع الله محمدًا مع ربنا ولک الحمد اما انما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل واسن واضح؟ اذن هذا يدل على انه بانيا في في التسميع ماشي قاضيا - 00:59:50

يجعل ما ادركه اول صلاته وما فاته اخر صلاته وهو في اخر صلاته منفرد ولا لا وبالتالي غيقول سمع روحه واذا ربنا ولک الحمد هذا يقتضي انه بناء لقضاء بناء لو كان قضاء كان خاصو يقول ما يقوله الإمام والإمام كيقول سمع الله لمن حمده وحدها اذن تا هو خصو يقول سمع الله لمن حمده وحده اذن لما قالهما معا دل ذلك على البناء - 01:00:11

قال وشأن المنفرد ان يجمع به سبحانه والتکبير للقيام قال معطوف على قوله سمع الله لمن حمده آآ وانت خبير بان هذا فرعون لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق بناء ولا قضاء فالاحسن عدم ادراجه في هذا المبحث. نعم قال - 01:00:34

من جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بانيا يدركه في الركعتين فانه يقوم بالتکبير ان جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بانيا يدركه في الركعتين فانه يقوم بغير تکبير. نعم. وهو المشهور وهو مذهب المدونة - 01:00:51
نعم. وفيها ايضاً وخلاف المشهور شنو قلنا هو قول ابن ابن الماجي رحمه الله. لكن كاين تا واحد الكلام في المدونة ظاهره انه يوافق بنى الماجيج وسيجيئ عنه قال وفيها ايضا - 01:01:09

فيها ايضاً ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتکبيره. حسبوك فهمتو بعدا هاد القول لاخور لي في المدونة. ان مدركة التشهد الاخير يقوم بتکبير. واحد ما درك تا ركعة درك غي التشهد - 01:01:24

الأخير القول الأول المشهور في المدونة شنو هو انه يقوم انه قال اه فيما سبق قال وان جلس في موضع لا يجوز فيه بانيا معه

رکعه و ثلاث رکعات فانه یقوم بغير - 01:01:34

تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة. وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير. نعم. قال قال ابن رشد الان غيذكر لك التناقض قال ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة - 01:01:51

هاد التناقض الذي هو ظاهر كلام المدونة اجاب عنه ابن عبد السلام قال لك المحشى بين ابن عبد السلام تناقضاً فين كاين هاد التناقض؟ بين التناقض بقوله لان به مانعاً من تكبير من جلس على واحدة او ثلاثة او ما قلناه من ان التكبير الذي كان -01:02:07 حقه ان يقوم به قد جلس به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتقد به صار كمن ابتدأ الصلاة فلذلك امر بتكبير في اولها اه لاحظوا فين كاين التناقض كاين التناقض الان في صورة مخصوصة ماشي في قول بنى المجيسي والمطلق بنو المجيسيون عندهو كلام عام اصلاً كيقول كل من قام يقضى الصلاة -01:02:27

الشهد ما درك والو بناء على الكلام السابق في المدونة الأول لى سبق لينا - 01:02:51

شنو الضابط الذي ذكر هو ان المأمور يرى نفسه ان كان منفردا واسع سيعجل ام لا يجلس فإلى كان المأمور لاحظ القاعدة لي غي يجعل نفسو ان كان بحيث لو كان منفردا سيقوم وجلس فلا يكبر - 01:03:04
وان كان بحيث سيعجل لو كان منفردا وجلس مع الامام فانه يكبر ياك ولا لا طيب فهاد السورة لي ذكر لينا الان مدرك التشهد الأخير.
من ادرك التشهد الأخير فالاصل انه ملي كبر عند - 01:03:25

يکبر على المشهور في المذهبية كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة هذا يکبر ولا لا يکبر - 01:03:40

يكبر وبناء على القاعدة اللي ذكرنا اللي هي ان آآ يجعل صلاتهم هم كصلاته منفرداً فهاد الصورة هادي كان خاصاً يقوم باش يصلني الركعات ديالو الركعة اللولة والثانية والثالثة ليس عنده تشهد لو كان - 01:03:58

فإنـه - 01:04:14

نقوم بتكبير وان جلس في موضعه لا يجوز له فيه الجلوس له انفراد بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير شيء عنا في القاعدة ديا لو وان جلس في موضع - 01:04:34

الا يجوز له فيه الجلوس وهذا جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس فهنا في الكلام السابق يقوم بغير تكبيره هنا فهاد الكلام ان مدركة التسوء الاخير يقوم بالتكبير فكيف الجمع؟ اجاب ابن عبد السلام على هاد التعارض الظاهر في المدونة فقال رحمه -

الله هو الجواب عن ذلك انه شكون هذا مدرك التشهد الأخير لأن هو اللي حصل فيه التعارض لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به ما ادرك ولا ركعة. صار كمن ابتدأ الصلاة. فلذلك امر بتكبير في اولها. اللي - 01:05:02

بتكبيرة وان لم يكن تكبيرة احرام في الصورة شببتك بحالا الانسان - 01:05:19

يلاه بغا يدخل للصلوة هذا هو وجه الجمع وضع اذن فهذا لا يخالف ما سبق قال الشيخ وهو تناقض من المدونة فقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في التكبيرية - 01:05:33

نقولناه في لعله في الكبير مم في اه في الكبير قلناه في الكبير الشر الكبير للشيخ واما الثاني وهو البناء في الفعل كالقيام والجلوس ففعله فيه كفعل الباقي المصلي وحده في كلامه اشكال من حيث تنتج من حيث انه احال مجھولا - 01:05:49

على المجهول. نعم. لم يتقدم له ذكر وهو الذى يصلى صلاته الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لانه اما ان يذكر ما

يرسل له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او رکوع او غير - 01:06:10

قراءة ام القرآن او غير ذلك من ما تبطل به الصلاة يعني ترك ركنا من اركان اما في ركعة ولا في ركعتين ولا في ثلاث ركعات قال زيد شهيدير هذا ووجهه ووجه العمل في الباني ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه. نعم. ويأتي بما فسد له - 01:06:26

على نحو ما يفعل في ابتلاء على نحو ما يفعل يأتي بذاك الشيء الذي فاته على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته بمعنى يأتي به على الصورة التي يفعل بها في ابتداء صلاته. ولكن المحسنة كتعالى قال لك المناسب ان يقول على نحو ما يفعل - 01:06:43

بانتهاء صلاته وهذا هو الصحيح. كلام المحسني اوضح لأن الى كنا الى كان هاد البني سيأتي بما فاته على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته غيولي قضاء دابا مثلا في الظهر فاتو الركعة اللولة والثانية اذا كان بطلت ليه الركعة اللولة والثانية نسي فيها ركنا من الأركان

وبغا يجيئ على الثالثة والرابعة - 01:07:03

تا هما بغي يتيم الركعة الأولى والثانية هذا الباني كنتكلمو على الباني المنفرد فاذا كان سيأتي بما آما فاته على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته. هاديک اللولة كيف تكون بالفاتحة - 01:07:24

والصورة والثانية بالفاتحة والصورة وحنا دكون انه سيأتي الفاتحة فقط وضع اذا فالصواب كما قال لك المحسن مناسبا يقول على ما يفعل في انتهاء صلاته غيولي داك ديك الركعات اللي بطلوا ليه - 01:07:38

بالصفة اللتين يصليان اه بها في اخر الصلاة بدا في الصفة في اول الصلاة غيولي قضاوه وبيان في كل شيء في الاقوال وفي الافعال نعم قال هو يذكر لنا المثال المثال يوضح لك قال فإذا ذكر - 01:07:51

فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى اه على ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتلاء صلاته فإذا ما افسد له الركعتين فإذا ذكر ما افسد له الركعة الأولى - 01:08:12

ذكر هدا غيعطينا مثال ديار واحد بطلت ليه غي ركعة وحدة فصلاتو غي ركعة واحدة وهي الركعة الأولى ماذا يفعل؟ قال اذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه يأتي بام القرآن خاصة ويسبه قبل السلام. نعم اذا لاحظ الركعة الاولى - 01:08:28

انها بطلات لي ما قراش فيها الفاتحة ولا ما رکعتش ولا ما سجدتش والغافها وجعل الثانية مكانها وتجلس الى اخره. ملي غيبي يقضى ماذا يفعل سيأتي بالفاتحة فقط سرا لان هاد الركعة الان لي غادي يجيئها بالنسبة ليه هي - 01:08:49

الرابعة هي الأخيرة لأنه سيجعل ما صلاه داكسلي لي سبق ليه هو اول صلاته وسيجعل ما بقي هو اخر صلاته. هذا هو ضمير فصل شيء مبتدأ واضح المعنى؟ ولذلك سيأتي بالفاتحة فقط لأن هاد القاعدة را قرر قالك ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه هذا هو المعنى اذن قال لك - 01:09:04

فإنه يأتي هادا اللي بطلات ليه الركعة اللولة ولا الثانية بحال الحال للركعة فإنه يأتي بام القرآن خاصة فقط وسرا ويسلام قبل السلام علاش يسجدوا قبل السلام؟ قال لك لأنه نقص السورة والجلوس - 01:09:32

الأول علاش الجنس الأول؟ لأنه جلس في غير محل الجلوس. لأن لاحظوا ملي بطلت له الركعة الأولى في العشاء. اذن ديك الثانية لي جعلها هو اولى. راه جلس فيها وديك الثالثة اللي جعلها الثانية جلس فيها ولا لم يجلس؟ - 01:09:48

لم يجلس اذن ففصلاتو الثانية ما جلش فيها وفاتو تا الجلوس للتشهد الاول اذا عندو نقص اه الصورة فين عندو نقص السورة فالركعة الثانية؟ لأن لاحظ معايا دابا الآن بطلات ليه اللولة درنا الثانية مكان الأولى مزيان الثانية فيها الفاتحة - 01:10:01

والصورة ودرنا الثالثة كانت الثانية هاد الثالثة اللي درناها مكان الثانية فيها جوج دالاشكالات فيها جوج ديار النقص الأول انه كان قرا فيها غي الفاتحة ما فيهاش اذن ما فيهاش السورة - 01:10:19

وثانيا فيها غي السر وهو الأصل ان يجهز في الثانية ولا لا؟ وثالثا لن يجلس فيها للتشويه عندو النقص ولا لا؟ عندو النقص وعندو السيادة لأن را صلاة الركعة كلها بطلات وغيجعل مكانها ركعة اخرى اذن عندو الزيادة ديار واحد الركعة بطلات ولا لا - 01:10:30

لكن تعلمون انه اجتمع النقص والزيادة يقدم النقص والنقص غل بان ورد فلذلك يسجد قبل السلام ولذلك قال ويسلام اذن نقص الصورة والجلوس الاول لانه جلس في غير محله على واحدة فقط - 01:10:46

نلاحظ هنا جلس في غير المحل لأنه ملي جعل الثانية هي الأولى جلس غي تصرير صلاته اش دار؟ جلس في الأولى وترك الجلوس في اذن فهذا الجلوس لي لي ولی عندو ولی عندو جلوس في غير - 01:11:03

محله فهمتو المسألة هدا هو معنى لأنه جلس في غير محله على واحدة فقط فلا يعتقد به وزاد الركعة الملغاة اذن عندو نقصو والنقص يغلب على الزيادة فلذلك يسجد قبل السلام. طيب هذا بالنسبة - 01:11:17

اللباقي هنا مكيهمناش الباني كيهمنا شكون المسبوق كتتكلمو دابا على المأمور مكتكلموش على الفذ ولا لا؟ على المأمور عاد غيرذكر لك دابا الشاهد اللي هو المأمور قال ويوازي هذا اي يقابلة من حال المدرك شكون المدرك - 01:11:32

هو المسبوق زيد ان تفوته ويوازي هذا يقابلة من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فيأتي بام القرآن والسوره الجهراء. اه لاحظ لما اتي بام القرآن فاتت ركعة ها في المغرب ولا في العشاء سيأتي في العشاء دابا كتتكلمو على العشاء مزيان اذن سيأتي - 01:11:48
الفاتحة وسوره جهرا اذن فهاد المسألة كيخالف المدرك الباني ولا لا ايخالف لانه ايش قضى في الأقوال الشاهد عندنا هنا فين؟ في موافقته في في الافعال قال زد ويخالفه في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها. نعم. جلس هو عليها لانها رابعة له. نعم. وبقية الوجوه مذكورة في الاصل. صافي. اذا - 01:12:07

بالفعل ها هو وافق الباني اذا اتي بالفاتحة والسوره وجهرا هادي هي الهيئة دياں الركعة اللولة ولكن ملي اجلس فيها للتشهد وسلم اه خالف ما فاته في الجلوس وفي التشهد بنى هذا هو المعنى. قال وبقية وجوه مذكورة - 01:12:34

في الأصل ها هي ذكرها المحشي قال في التحقيق بعدما تقدم شنو بقية الوجوه؟ الى فاتتو جوج ركعات ويلا فاتو ثلاثة الركعات قال نمره عليه بسرعة ان شاء الله نحاولو نعلقو عليه قال - 01:12:53

في التحقيق بعدما تقدم وان ذكر الباني ما يفسد له ركعتين في السورة الاولى ما يفسد ركعة واحدة ذكرها ما يفسد ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة فهاد جوج ركعات اللي غيجب لأن هاد جوج ركعات بالنسبة ليه هي الركعة الثالثة و - 01:13:03

والرابعة را ذكر لينا القاعدة ان يجعل الما صحة عنده هو اول صلاته هادي اش كيسميوه الباني لأنه كيبني فكلاشي فالاقوال والأفعال قال الشيخ فانه يأتي بامور القرآن خاصة وسرا دابا العشاء غايجب غير الفاتحة وسرا وتكون صلاته كلها بام القرآن لانه راه في الثالثة والرابعة كان صلى اصلا - 01:13:20

بام القرآن واللولة والثانية تلغاو ليه فسدوا والتالتة والرابعة كذلك غيرقاوهم فإذا غتصير العشا كلها بام القرآن. ويسجد قبل السلام لانه نقص السورتين ونقص ايضا الجلوس الاول. هذا ونقص ايضا الجلوس الاول فيها نظر غير صحيحة. لان - 01:13:40
دابا لاحظوا الى ادرك ركعتين من العشاء. آآ هذا الباني صلى ركعتين من العشاء. اذا را تشهد في الركعة الثانية في محل التشهد. وفي الركعة الرابعة في محل ولذلك اول محشم بدا يعقب عليه ايقولك وتأمل قوله اولا ونقص ايضا الجلوس الأول فإنه لا يظهر لأنه فهاد السورة دياں ركعتين منقصش ليه الجلوس الأول راه الجلوس الأول - 01:13:57

راه كتجلوسو في الركعة الثانية بالنسبة ليه. وسيجلس في الركعة الرابعة فما كاينش اشكال هنا دياں كيكون شي اشكال دياں الجلوس لو بطلت ركعة ولا ثلاثة الى غي ركعة وحدة ولا ثلاثة نعم اما في ركعتين فلا يوجد هذا ومن بعدها هو غيرقول لك وتأمل قوله ولو قال ايضا الجلوس الأول فإنه لا يظهر. اذا الشاهد قال لانه - 01:14:19

وظهر الأمر ان جلوسه كان على غير شيء. ويوازيه من حال المدرك لان دابا اللي كيهمنا هنا المدرك اللي هو المسبوق طيب شنو كيشابهو قال ان تفوته الركعتان فيأتي بام القرآن وسوره جهرا فيها خالفو - 01:14:39

لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ووافق الإمام ايضا في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو ايضا عليهما ما في اخر صلاته فيها فهاد الحالة وافق الفذة وافق البانية فهاد المسألة - 01:14:54

في الافعال والاحضوتا ديك الاشاره دياں فياتي فيهما بام القرآن لان الامام كذلك قرأ فيهما آآ يشير هذا الى نكتة التفريق بين الفذ وبين المتفرد وبين المأمور المدرك شنو هي نكتة الفرق؟ ان المأمور كيصلني ورا - 01:15:10

امام فاته مع الامام شيء فيأتي به على الصفة التي فاته عليها. هذا كيصلني بوحدو لا يصلني مع الامام واضح فلم يفته شيء مع امامي

- ولذلك فرق بينه وبين هذا ولذلك قال لك لأن الإمام كذلك قرأ فيهما وهذا فاتو لم يدرك مع الإمام فيأتي بما فاته على النحو الذي فاته

01:15:31

قال وان ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فانه يأتي بركلة الركعة الاولى اللي غادي يجبي هذا في العشاء فاتو ثلاثة الركعات درك عفوا يتلو ليه ثلاثة الركعات هو را غي واحد بطلوا ليه ثلاثة الركعات وصحت ليه ركعة وحدة من العشا - 01:15:53

عفوا يتلو ليه ثلاثة الركعات هو راغي واحد بطلوا له ثلاثة الركعات وصحت له ركعة واحدة من العشا - 01:15:53

فكرة انهم بتلاته ما قراش فيهم الفاتحة. صحت ليه وحدة اذن ملي غادي ينوض باش يتدارك تصليها ركعات. هاد هاد الثانية بالنسبة ليه باش، غيرها فيهم؟ بالفاتحة لأنها هي، الثانية بالنسبة له ولذلك قال لك - 01:16:08

لـيـه يـاـش غـيـقـرـا فـيـهـ؟ بـالـفـاتـحة لـأـنـهـا هـيـ الثـانـيـة بـالـنـسـيـة لـهـ وـلـذـكـ قـالـ لـكـ - 01:16:08

فانه يأتي بركعة يام القرآن وسورة. ام القرآن هو؟ لأن هي الثانية بالنسبة له. ويجلس عليها لأنها ثانية له. البناء هذا ويقوم ويأتي

باللّعنةِ الْمُقْتَبِيِّ يَا مَنْ قَرَأَهُ خَاصَّةً وَيُسْحَدَ أَيْضًا قَلْبَهُ السَّلَامُ لَانَّهُ نَصْرٌ السُّورَةُ وَزَادَ الرُّكْعَةُ فِيهِ نَصْرٌ السُّورَةُ - 01:16:23

في في الركعة الأولى بالنسبة ليه لأن الركعة الأولى بالنسبة ليه هي الأخيرة الأخيرة صارت أولى وهاديك الأخيرة كنقرأ فيها وهي فاتحة لهذا قال لك لانه نص صوته طيب بحاله يوازيه من حال المدرك ماذا؟ المدرك الذي فاته ثلاثة ركعات ركعة مع

- فاتحة لهذا قال لك لانه نقص صورته. طيب بحال يوازيه من حال المدرك ماذا؟ المدرك الذي فاته ثلاث ركعات. ركعي ركعة مع -

01:16:47

الإيمان غادي يقوم ويقضى الثانية بالفاتحة والسترة جهراً ويقضى الثالثة بالفاتحة والسترة جهراً وخالفوا في الأقوال لكن في الأفعال

- نفس الشيء غير شهاد فالثالثة و يصلى الركعة الرابعة ويشهد نفس الشيء سيفعل فيه الأفعال

01:17:05

قالوا يزيد فإذا فاته ثلاثة ركعات فإنه يقوم يأتي برکعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التي ادرك ويجلس عليها غيتشهد لها هو البناء في الأفعال ثق في هذا الفعل فعل الباني ثم يقوم يأتي برکعة بأم القرآن وسورة لأنه فاتوا جوج ركعات بالجهر وبالسورة. ثم يأتي برکعتين الى اخره. واضح هاد الكلام - 01:17:23

بأته . ير كعشن: الـ . آخره . واضحه هاد الكلام - 01:17:23

نعم قال الشيخ زيد انتهينا ياك ويختالفه في الجلوس لأن الامام للمجلس وجلس هو عليهما لأن ربيع الى اخره والله اعلم سبحانك الله
وبحمدك اني اشكال ولا واضح افضل اه مسألة مسألة فيها خلاف يعتبر فيها نظرية لأن الخلاف فيها مبني على النظر ليس فيها
نص - 01:17:42

01:17:42 - نص

ما فيهاش نص على النبي صلى الله عليه واله وسلم اه فهي مسألة ترجع للنظر فمن لاحظ انه مأمور ومن شروط الإمام ان لا يكون مأومما الا فيما استثنى قال اذا المأمور لا يجوز - 01:18:15

ما مأموراً إلا فيما استثنى قال إذا المأمور لا يجوز - 01:18:15

الاكتداء به لانه واش مأمور ومن لاحظ انه صار منفردا قال لك هذا ملي فارق الإمام سلم وفارق الإمام اذن حالته التي هو عليهما الآن

صار منفردا وبالتالي امامته اذا كان منفردا جوز ذلك. فالمسألة يعني نظرية اجتهاادية ما فيهاش نص - 01:18:29

نعم على سوسو نعم مشى نعم على ان نعم هذا هو ما يستدل به الجمهور. هذا من ضمن الأحاديث اللي كيستدلوا بها الجمهور لكن

انتهى المقالة آآ هذا يصلح للاستدلال على ما ذكرت - 01:18:50

ويصلح للاستدلال على امر اخر وهو ما دهب اليه الجمهور من ان الركعة تدرك بالركوع. كون ذكر فيكم قول ابن حزم قول ابن حزم

- اللي قال لا تدرك بالركوع تدل به على امرئين. الامر الاول على ان الركعة تدرك بالركوع اللي هو مذهب الجمهور. الانئمة الاربعة -

01:19:24

والأمر الثاني ان الفاتحة ليست واجبة لكن لي كيقولو الفاتحة واجبة يجيبون عن هذا كيقولوا انه في هذه الحالة اذا جاء الإمام ووحد المأمور، اكعوا ففر، هذه الحالة بتحمما، الامام عن المأمور - 01:19:40

01:19:40 - ووْجَدَ الْمَأْمُومُ رَاكِعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتْحَمِلُ الْإِيمَانَ عَنِ الْمَأْمُومِ

ممن يقولون بوجوب القراءة الفاتحة فسرية وجرية ولا فسرية فقط. كيقولو هاد الحالة فيها استثناء وهي ان الامام يتحمل عن

المأمور الفاتحة لانه وحده اكعوا مسمقا فهنا يتحما عنه. اما اذا لم يحده مسمقا - 01:19:57

وادرك الامام قائما ادرك الصلاة من اولها فيحب عليه الفاتحة . ويستثنون هذه السورة للحديث بالنسبة من يقرأ مع الامام وحده

مما بـ حجـة الـانـصـات الـقـوـا، بـالـانـصـات، فـ الـحـمـرـة كـتـقـصـد أـوـلـا السـبـيـة فـ الـحـمـرـة نـعـمـ، الـمـخـتـار هـو الـانـصـات - 15:01:20

انصات في الفاتحة والسوره انا عمره النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه ما لي انازع في القراءة ونهاهم عن ذلك نعم بلا شك المختار هو انه اه يكتفي بالانصات والاستماع - 01:20:42

لا يفعله السر في اه لا يقرأ بالستر ولا يقرأ بأجمل ذلك ما تقدم ان يسمعك اه في الصلاه خلف الإمام في الجهرية يعني ؟ اهه هناك من يعني يفعل لا لا يجوز لا يجوز النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا يجهز بعضکم على بعض - 01:21:00

بالقرآن لا يجوز حتى على قول الحنابلة ولا بغي يقرأ الفاتحة لأنهم كيقولو ببطلان الصلاه وهو احتياطا بغا يقرأ بالفاتحة خدم بهذا القول يجب عليه ان يقرأ سرا بل بالعكس هنا المطلوب ادنى السر - 01:21:20

ادنى السير لئلا يشوش على غيره طيب ومعنى ادرك فضلي ان يحصل له نسب ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملة وسبعة وعشرين درجة وهذا اذا فاتته نعم الشيء يجري في من ادرك ركعتين - 01:21:35

او ثلاثة من الرباعية مم لي غادي للجماعة نقوم بادراك ركعة واحدة غي دابا الشيخ كيتكلم على مسألة اخرى اللي هي من فاتته الركعات الأخرى اختيارا او اضطرارا وهاد التفصيل راه محل خلاف كما ذكرنا فهو - 01:22:00

قلت خصو يذكر الشيخ رحمه الله الشارح انه ان فاتته الركعات الأخرى اضطرارا فنعم له اجر الجماعة واما ان فاتته الركعات الأخرى اختيارا فالذى استظهره هو انه لا لم يدرك فضل - 01:22:27

الجماعة وفي المسألة خلاف راه اشار اليه ومنهم من قال تدرك فضل يدرك فضل الجماعة مطلقا اختيارا او او اضطرار لكن اللي استظهره هو انه الا درك راك عفا اكثر - 01:22:43

اه يعني اختيارا اه فاتته اه اكثرا من ركعة اه اختيارا فليس له فضل الجماعة. فاتت فاتته اضطرارا فله اجر الجماعة. هو قيد كلام الشيخ دابا ابي زيد اطلق قال من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك - 01:22:55

الجماعة مفهومه ان من لم يدرك ركعة لم يدرك كلام الشيخ قال لك هذا اي كلام الشيخ السابق في من فاتته الركعات باقي الركعات اضطرارا اما من فاتته - 01:23:13

واختيارا عمدا واحد شاف الجماعة كتصلى وقال بلي تا الركعة اللخرة انا غندرك معاهم الصلاة وجلس كيهضر ولا كيبيع ويشرى ولا هذا حتى الركعة اللخرة وعاد مشى دخل مع الجماعة. فقال لك هذا ليس له فضل الجماعات هذا هو المعنى - 01:23:27

ادرك ركعتين هذا قول اخر نعم ركعة واحدة الرباعية او هي اختيار له اجر على قول ماشي اتفاقا ماشي اتفاقا منهم من قال له اجر الجماعة مطلقا ومنهم من قال لا اذا فاتته اضطرارا وخا غير ركعة واحدة اضطرارا فاتو يعني دون قصد دون عمد - 01:23:41

فله اجر الجماعة اختيارا قالوا لا مم - 01:24:09